

روح المعاني

سيبويه وأبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة عن ابن مقسم والزرعفراني وقول ابن عطية أنه : رها الأخفش وهو تصحيف لا قراءة مما لا ثبت له فيه وقد حذف من جملة الصلة صدرها أي الذي هو من شيعته والذي هو من عدوه ولو لم يعتبر حذف ذلك صح فوكزه موسى أي ضرب القبطي بجمع كفه أي بكفه المضمومة أصابعها على ما أخرجه غير واحد عن مجاهد .

وقال أبو حيان : الوكر الضرب باليد مجموعة أصابعها كعقد ثلاثة وسبعين وعلى القولين يكون عليه السلام ضربه باليد وأخرج ابن المنذر وجماعة عن قتادة أنه عليه السلام ضربه بعصاه فكأنه يفسر الوكر بالدفع أو الطعن وذلك من جملة معانيه كما في القاموس ولعله أراد بعصاه عصا كانت له فان عصاه المشهورة أعطاه إياها شعيب عليه السلام بعد هذه الحادثة كما هو مشهور وفي كتب التفاسير مسطور .

وقرأ عبد الله فلكره باللام وعنه فنكره بالنون واللكز على ما في القاموس الوكر والوجه في الصدر والحنك والنكر على ما فيه أيضا الضرب والدفع وقيل : الوكر والنكر واللكز الدفع بأطراف الأصابع وقيل الوكر على القلب واللكز على اللحي روي أنه لما اشتد التناكر قال القبطي لموسى عليه السلام : لقد هممت أن أحمله يعني الحطب عليك فاشتد غضب موسى عليه السلام وكان قد أوتي قوة فوكزه ففضى عليه أي فقتله موسى وأصله أنهى حياته أي جعلها منتهية متفضية وهو بهذا المعنى يتعدى بعلى كما في الأساس فلا حاجة إلى تأويله باوقع القضاء عليه وقد يتعدى الفعل بالى لتضمينه معنى الإيحاء كما في قوله تعالى : وقضينا إليه ذلك الأمر وعود ضمير الفاعل في قضى على موسى هو الظاهر وقيل : هو عائد على الله تعالى أي فضى الله سبحانه عليه بالموت ففضى بمعنى حكم وقيل : يحتمل أن يعود على المصدر المفهوم من وكزه أي فضى الوكر عليه أي أنهى حياته قال هذا من عمل الشيطان أي من تزيينه .

وقيل : من جنس عمله والأول أوفق بقوله تعالى : إنه عدو مضل مبين .

51 .

- أي ظاهر العداوة على أن مبين صفة ثانية لعدو وقيل ظاهر العداوة والاضلال ووجه بأنه صفة لعدو الملاحظ معه وصف الاضلال أو بأنه متنازع فيه لعدو ومضل كل يطلبه صفة له وإيا ما كان فمبين من أبان اللازم قال رب إنني ظلمت نفسي بوكز ترتب عليه القتل فاغفر لي ذنب وإنما قال عليه السلام ما قال لأنه فعل ما لم يؤذن له به وليس من سنن آبائه الانبياء عليهم السلام في مثل هذه الحادثة التي شاهدها وقد أفضى إلى قتل نفس لم يشرع في شريعة من

الشرائع قتلها ولا يشكل ذلك على القول بأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر بعد النبوة وقبلها لأن أصل الوكز من الصغائر وما وقع من القتل كان خطأ كما قاله كعب وغيره والخطأ وإن كان لا يخلو عن الاثم ولذا شرعت فيه الكفارة إلا أنه صغيرة أيضا بل قيل : لا يشكل أيضا على القول بعصمتهم عن الكبائر والصغائر مطلقا لجواز أن يكون عليه السلام قد رأى أن في الوكز دفع ظالم عن مظلوم ففعله غير قاصد به القتل وإنما وقع مترتبا عليه لا عن قصد وكون الخطأ لا يخلو عن إثم في شرائع الأنبياء المتقدمين عليهم السلام كما في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم غير معلوم وكذا مشروعية الكفارة فيه وكأنه عليه السلام بعد أن وقع منه ما وقع تأمل فظهر له إمكان الدفع بغير الوكز وأنه لم يتثبت في رأيه لما